لعدم تيقن دخوله او ظن دخوله
بالامارات الظاهرة الدالة التي لا تختلف
برؤية القناديل المعلقة
قوله منجم وهو
من يعتمد منازل القمر
العمل بعلمهما قال في التحفة وكذا لا خبرهما عن
رمضان كما صححه في المجموع وان طال صح في رده
انتهى قال الكردي في الحاشية هو معتمد الشارح
يعني ابن حجر في كتبه الا الايعاب فرجح فيه الاجزاء
قال الخطيب الشربيني في شرح التنبيه وهو المعتمد
والا الامداد فانه تردد بين المقالتين ولم يرجح
يترجح وكذلك شيخ الاسلام في شرحي الروض
وجرى الشهاب الرملي وولده والطبلاوي انك
على وجوب عملهما بذلك مع الاجزاء وكذلك من
اخباره وغلب على ظنه صدقهما انتهى وهو الفايق
ومن لا يقبل العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد
في احباره برؤية نفسه او بثبوته في بلد مجب
بسواء اول رمضان واجزء على المعتمد وله بل
العلامات بدخول شوال اذا حصل اعتقاد جا
على المعتمد ايضا قاله في التحفة واذا صام برؤية العد
ثلاثين افطر تاوان لم تر الهلال ولم يكن غيم واذا

روي

روي بحيث لزم حكمه محلا قريبا موافق مطلعه ولو سافر من
بلد مخالفه في المطلع وافق اهله صوما وفطرا
الا ان صام ثمانية وعشرين وركنه اي الصوم
واركانه اربعة صائم ونيته
الوقت على ما في الانوار
والمشهور لا يكفي فقط انتهى وفي التحفه
كما هنا النية والامساك عما ياتي احدهما نية ومحلها
القلب ولا يكفي باللسان وحده ولا يجزي عنها
السحر والا الامتناع من تناول مفطر حوفا لفجر لم
يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في
النية وتشترط لكل يوم لانه عبادة مستقلة ويجب
لفرضه اي الصوم ولو نذرا وقضا او كفارة او صوم
التي امر الامام به تبييت النية اي ايقاعها ليلا
اي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم
المميز وان كان نفلا لانه على صورة الفرض كصلاته
ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح
كما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر اولا ولو شك
في النية او التبييت فان ذكر بعد مضي اكثره صح
المجموع وفي المغني والنهاية لو شك بعد الغروب
هل نوى او لا اجزاه ويجب لفرضه تعيين النوى
بان ينوي كل ليلة انه صايم غدا من رمضان او كفارة

Copyright King Saud University